باخرها ولان الدعا عبادة واستكانة وذلك ينافيها وفي الصحيحين يستجاب لاحدكم
ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي ويستحسر عند ذلك ويدع الدعا وان لا
يقتصر على دعا الفه غيره مع الجهل بمعناه او انصرافا لهمة الى لفظه لانه حاك لكلام
غيره لا سايل قال الحليمي نعم ان كان دعا حسنا او كان صاحب الدعا ممن يتبرك
بكلامه فاختاره لذلك واحضر قلبه ووفاه من الاخلاص حقه كان هو وانشا
الدعا من عنده سوا قال الزركشي وكره بعضهم بامر لم يظهر له معناه اخذا
من قول ابي حنيفة رحمه الله يكره ان يدعو فيقول اني اسالك بمعاقد
العز من عرشك وان جا به الحديث لان هذا لا ينكشف لكل احد وهذا الحديث
اخرجه البيهقي وغيره وبه يرد ايراد ابن الجوزي في الموضوعات وان يصلح
لسانه ويحترز عما يعد اساءة في المخاطبات لوجود تعظيمه تعالى على عبده
في كل حال فلا يصرح بجماع وطاعة امراة بل يقول اللهم متعني بجوارحي واصلح
لي زوجي وان يدعو باسمايه الحسنى دون ما لا تناسبه كيا خالق الحيات والعقارب
لانها موذية فالدعا بها كهو بقوله يا ضار قيل ومن شروط الصحة ايضا ان يعلم
ان لا قادر على حاجته الا الله وان الوسايط في قبضته ومسخرة بتسخيره
تنبيه من هذه الشروط ما يكون مخالفته كفرا او حراما ومنها ما لا يكون
كذلك كما بينه القرافي ونقله عنه الزركشي فمن الكفر الدعا بالمغفرة لمن
مات كافرا اي يقينا او بطلب الراحة من اهوال القيامة او بتخليد مومن في
النار او استدامة الحياة للراحة من هول الموت او لجميع بني ادم بالسلامة من
ابليس وجنوده او بان يري الله في اليقظة او ان يفيض الله عليه ما هو مختص
بالقدرة الالهية كالايجاد والاعدام والقضا النافذ لاستحالة ذلك البعض
وتكذيب خبر الصادق في الباقي والظاهر ان محل ذلك ان تعمد الداعي وعلم بالمنع منه
وعذره الا ان يكون ممن لا يخفى عليه ذلك خلافا لما يقتضيه كلام العراقي واعترض ما
ذكر في طلب الراحة بان في الصحيح سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله
وقال تعالى وهم من فزع يومئذ امنون وقد يجمع بحمل الاول على طلب الراحة من جميع
الاهوال من الموت الى دخول الجنة بنا على القول بان اول القيامة من الموت
والثاني على طلبها في الموقف فقط على ان الملتزم ان يلتزم انه وان اراد المعنى الاول
ايضا لا يكفر اذ لا قاطع على حصول شي منها لكل احد بعينه وفيما ذكره في تخليد
المومن في النار على اطلاقه وفي روية الله تعالى في اليقظة غير مستحيلة
ولا ورد فيها نص بامتناعها وفي تعليل الكفر بالاستحالة نظر ايضا بل الذي ينبغي
انه لا يناط بما فيه تكذيب قاطع معلوم من الدين بالضرورة اخذا مما ياتي في
الردة ثم رايت القرافي نفسه صرح بذلك حيث قال اللهم اغفر للمسلمين
جميع ذنوبهم او اغفر للمسلمين كلهم ذنوبهم لم يدخل احد النار فيستلزم
تكذيب الاحاديث الصحيحة فيكون معصية لا كفرا لانها اخبار احاد

والتكفير

والتكفير انما يكون بجحد ما علم ثبوته بالضرورة والتواتر انتهى فهذا صريح فيما ذكرته
ويبطل الحكم بالكفر في صور مما ذكر مع انه لم يوجد فيها العلم الضروري فتامله ومن
المحرم طلب المستحيل عقلا كان يجعل في مكانين متباعدين في زمن واحد والسلامة
من الالام والاسقام او عادة ان لا يكون وليا كالاستغنا عن التنفس في الهوى
والولد من غير جماع ومنه طلب ثبوت او نفي ما دل الشرع على ثبوته او نفيه
لانه تحصيل الحاصل فيكون سو ادب ومنه اللهم لا تهلك هذه الامة
بالخسف العام والريح العاصف قال ومنه ربنا لا تواخذنا ان نسينا
ان نسينا او اخطانا مع قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
واعترض بما اخرجه الفريابي مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم قال في اخر سورة
البقرة من دعا بهن يرضين الرحمن عز وجل ويقول ابن القاص يسن في القنوت
ربنا لا تواخذنا الى اخر الاية واستحسنه الروياني واستغراب النووي له من
حيث كراهة القران في غير القيام لا من حيث كونه دعا بتحصيل الحاصل على ان
لك ان تمنع كونه كذلك اذ النسيان والخطا لا يمنعان ضمان الاموال وترتبها
في الذمم فاذا قصد السايل بعدم المواخذة بهما ان الله تعالى يقضي عنه ما ترتب
في ذمته بسببهما حتى لا يكون نفسه مرهونة به بنا على تعميم الرهن بكل دين
وان لم يعص بسببه حتى لا يوخذ حسناته في ذلك لم يكن ذلك من تحصيل الحاصل
في شي على انه قد يواخذ بالنسيان كان اشتغل بلعب الشطرنج حتى نسي الصلاة
فخرج الوقت فاذا قصد عدم المواخذة به لهذه الصورة وما شابهها لم يكن في
ذلك تحصيل حاصل اصلا ومن ذلك قول بعضهم واخفر للناعر الكرام
الكاتبين قال تعالى يعلمون ما تفعلون ان قصد التوفيق للتوبة عقب الزلة
حتى لا يكتبها الملك وقد روى ابن عساكر عن انس مرفوعا اذا تاب العبد انسى
الله الحفظة ذنوبه وانسى ذلك جوارحه ومعالمه من الارض حتى يلقى الله وليس
عليه شاهد بذنب ومن المحرم ايضا نفي ما دل السمع الاحادي على ثبوته
كقوله اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لما دلت عليه الاحاديث الصحيحة
من انه لا بد من دخول طايفة منهم النار ولا ينافيه ان من اداب الدعا ان يقول
اغفر لي ولجميع المسلمين ولا قوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض اما
الاول فلانه ان اراد في بعض الاشيا صح ان يشرك معه غيره وان اراد
الكل صح في حق من لم يتعين كونه من الداخلين النار واما في جميعهم فان
اراد المغفرة من حيث الجملة صح اذ لا منافاة او مغفرة الجميع حرم لما سبق
واما الثاني فلا عموم فيه لكونه فعلا في سياق الاثبات وهذا وما قبله
سبق القرافي اليه شيخه ابن عبد السلام في اماليه واشار ابن الحاجب
فيما كتب عليها الى ان محل ما ذكر اذا اراد المغفرة في الاخرة بخلاف ما لو
اراد بها الستر في الدنيا لانه قد يكون معه عقاب وقد لا يكون قال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)